

Procedure for Anti-Terrorism Courts

Issued on 29 May 2008

[24 June 2008, Posted in Sudanese online by Bakri Abu Bakr]

قرار رقم (82) لسنة 2008م
قواعد اجراءات محاكم مكافحة الارهاب
مكتب رئيس القضاء

عملاً باحكام المادة (10/هـ) من قانون السلطة القضائية لسنة 1986م مقروءة مع المادة (2/13) من قانون مكافحة الارهاب لسنة 2001م وبعد التشاور مع السيد/ وزير العدل اصدر القواعد الآتية

اسم القواعد وبدء العمل بها

تسمى هذه القواعد قواعد اجراءات محاكم مكافحة الارهاب وي العمل بها من تاريخ التوقيع عليها

الاختصاص

تختص المحاكم المشكلة بموجب المادتين (13 – 14) من قانون مكافحة الارهاب بمحاكمة المتهمين بمخالفة احكام هذا القانون والقانون الجنائي وأي قانون وفقا للإجراءات التي نصت عليها هذه القواعد

اجراءات المحاكمة

للمتهم الحق في توكيل محام واحد ليتولى الدفاع عنه ويسمح للمحامي بمقابلة المتهم ومخاطبة المحكمة واستجواب مناقشة الشهود في حدود البيانات التي يدللي بها الشهود تكون جلسات المحاكم علنية مع مراعاة مقتضيات الامن والنظام ويجوز للمحكمة ان تصدر من الاوامر ما تراه مناسبا لتحقيق ذلك على انه يجوز للمحكمة ان تعقد جلسة او جلسات سرية يحاكم المتهم بمخالفة قانون الارهاب او غيره من القوانين حضورياً كما تجوز المحاكمة غيابياً يعلن المتهم بورقة الاتهام قبل (48 ساعة) علي الاقل من التاريخ المحدد لبدء الجلسة

- أ) عليه بمفرد إخطاره بجلسه المحاكمة تعين محامي
- ب) اذا عجز عن تعين محام تكلف المحكمة وزير العدل لتعيين محام لتمثيل المتهم اذا كانت التهمة معاقباً عليها بالاعدام او السجن المؤبد
- ت) إذا شكل ممثل الدفاع مجلساً عن المتهمين جمعياً يؤزن لادهم باختيارهم بمخاطبة المحكمة
- ث) لا تتعطل جلسات المحاكمة بسبب غياب محامي المتهم او انسحاب

تبدا اجراءات المحاكمة بتدوين اسم المتهم او المتهمين او البيانات المتعلقة بهم

- أ) يفتح ممثل الاتهام قضيته بخطبة افتتاحية بأن يتلو وصف الجريمة وينكر بایجاز البيانات التي يتوقع عن طريقها اثبات ادانة المتهم
- ب) يلزم الاتهام بنقديم قائمة باسماء شهوده واحضارهم

يقدم المتحرى بوصفه شاهد الاتهام الاول ما تحصل عليه من مستندات ومعروضات تتعلق بقضية الاتهام يستجوب ممثل الاتهام شهوده ويجوز للمتهم او محامية مناقشته كما يجوز لممثل الاتهام ان يعيد استجوابهم

يجوز للمحكمة بعد سماع شهود الاتهام استجواب المتهم او ان توجه اليه ما تراه ضروريآ من الاسئلة وذلك لتمكينه من ايضاح اي ظروف تظهر ضده من البينة

إذا تعدد المتهمون فان ما يصدر من احدهم من اقوال عند استجوابهم يؤخذ في الاعتبار بواسطه المحكمة ويقبل كيـنة ضد أي متهم آخر او لصالـه

لا يكون المتهم عرضة للعقاب اذا رفض الاجابة على تلك الاسئلة او اذا اجاب عليها اجاـة غير صحيحة ولكن يجوز للمحكمة ان تستخلص من هذا الرفض او تلك الاجابة ما تراه عادـا

تليـي بعد ذلك التهمة او التهم علي المتهم وتشـرـح له اذا لزم الامر ويسـال عـما اذا كان مذنبـا او غير مذنبـ في الجـريـمة او الجـرـائم المتـهم بـارتكـابـها

اـذا ردـ المتـهمـ بـانـهـ مـذـنـبـ فيـجبـ انـ يـدـونـ اـعـتـراـفـهـ وـيـجـوزـ لـلـمـحـكـمـةـ حـسـبـ تـقـدـيرـهاـ انـ تـقـرـرـ اـدـانـةـ المتـهمـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـراـفـ

اـذاـ ردـ المتـهمـ بـانـهـ غـيرـ مـذـنـبـ اوـ لمـ يـرـدـ عـلـىـ التـهـمـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ المـحـكـمـةـ السـيـرـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ المـحاـكـمـةـ وـيـجـبـ عـلـىـ المـتـهمـ اوـ مـحـاـمـيـهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ انـ يـوـضـعـ خـطـ دـفـاعـهـ

بسـالـ المتـهمـ بـعـدـ انـ يـتـمـ اـسـتـجـوابـهـ عـمـاـ اذاـ كـانـ يـنـويـ اـسـتـدـعـاءـ شـهـوـدـ دـفـاعـهـ مـنـ القـائـمـةـ المـقـدـمـةـ

اـذاـ اـجـابـ المتـهمـ بـانـهـ لاـ يـنـويـ اـسـتـدـعـاءـ ايـ شـاهـدـ دـفـاعـهـ فـيـجـوزـ لـمـمـثـلـ الـاتـهـامـ تـلـخـيـصـ قـضـيـتهـ

أ) اذا كان للمتهم شهود دفاع يرغـبـ فيـ اـسـتـدـاعـهـ يـلـزـمـ الدـافـاعـ اوـ المـتـهمـ بـتـقـدـيمـ قـائـمـةـ بـشـهـوـدـهـ معـ تـقـدـيمـ مـلـخـصـ يـحـويـ

إـفادـةـ كـلـ شـاهـدـ وـيـسـلـمـهاـ لـلـمـحـكـمـةـ خـلـالـ (24ـ سـاعـةـ) مـنـ تـارـيـخـ تـوجـيهـ التـهـمـةـ وـالـردـ عـلـيـهـ

بـ) يـلـزـمـ الدـافـاعـ اوـ المـتـهمـ بـاـحـضـارـ شـهـوـدـهـ فـيـ جـلـسـةـ المـحـكـمـةـ لـسـمـاعـهـ

جـ) يـحـقـ لـلـفـاضـيـ (ـالـمـحـكـمـةـ)ـ اـنـ يـسـتـبـعـدـ مـنـ الشـهـوـدـ مـنـ يـرـىـ اـنـ اـفـاتـهـ غـيرـ مـنـجـةـ اوـ غـيرـ مـتـعـلـقـةـ بـالـدـعـوـيـ

يجـوزـ لـلـمـتـهمـ اوـ مـحـاـمـيـهـ اـسـتـجـوابـ شـهـوـدـ وـفـقاـ لـلـقـائـمـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ بـهـاـ وـبـعـدـ مـنـاقـشـتـهـمـ وـاعـادـةـ اـسـتـجـوابـهـمـ يـجـوزـ لـهـ اوـ

لمـحـاـمـيـهـ تـقـدـيمـ مـرـافـعـتـهـ الـخـاتـمـيـةـ

اـذاـ اـتـهـمـ المـتـهمـ بـارـتكـابـ جـرـيمـةـ مـعـيـنةـ ثـمـ ظـهـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ اـنـ اـرـتكـبـ جـرـيمـةـ مـخـلـفـةـ كـانـ يـمـكـنـ اـتـهـامـهـ بـهـاـ طـبـقاـ لـأـحـکـامـ

اـيـ قـانـونـ فـيـ جـرـيمـةـ الـتـيـ ظـهـرـ فـيـ اـرـتكـابـهاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ قـدـ اـتـهـمـ بـهـاـ اـبـتـدـاعـقـبـولـ الـبـيـنـةـ وـوـزـنـهـاـ مـنـ

اطـلاقـاتـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ تـخـصـ بـهـاـ وـفـقاـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ القـوـاعـدـ مـعـ مـرـاعـاـتـ الـاتـيـ

:-

أ) الـاعـتـراـفـاتـ الـتـيـ سـجـلتـ اـمـامـ قـاضـيـ يـجـوزـ لـلـمـحـكـمـةـ اـنـ تـؤـسـسـ عـلـيـهاـ قـرـارـهـاـ بـالـادـانـةـ اـذاـ تـمـتـ اـمـامـ قـاضـيـ مـعـيـنـ وـفـقاـ

لـقـانـونـ السـلـاطـةـ الـقـضـائـيـةـ

بـ) يـقـبـلـ الـاـقـرـارـ غـيرـ الـقـضـائـيـ كـيـنـيـةـ مـتـيـ اـطـمـئـنـ وـجـدانـ الـمـحـكـمـةـ

جـ) تـقـبـلـ الشـهـادـةـ النـقـلـيـةـ اـذاـ تـوـاـثـرـ وـاطـمـانـتـ الـيـهـ الـمـحـكـمـةـ

دـ) يـجـوزـ لـلـمـحـكـمـةـ لـهـاـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـايـ جـزـءـ مـنـاسـبـ مـنـهـاـ بـغـرـضـ اـسـتـجـوابـ ايـ شـاهـدـ تـخـلـفـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ

اـقـوالـهـ فـيـ يـوـمـيـةـ التـحـريـ

هـ) الـمـسـتـنـدـاتـ بـماـ تـحـويـهـ مـنـ بـيـانـاتـ مـسـجـلـةـ بـطـرـيـقـةـ الـكـتـابـةـ اوـ الصـوـتـ اوـ الصـورـةـ الـفـوـتـوـغـرـافـيـةـ اوـ الـمـاخـونـةـ بـاـجـهـزـةـ

رـقـمـيـةـ تـعـتـبـرـ بـيـنـةـ

الـمـحـكـمـةـ غـيرـ مـقـيـدةـ بـنـسـجـيلـ الـاـفـادـاتـ وـالـطـلـبـاتـ الـتـيـ تـرـىـ انـهـاـ غـيرـ مـنـجـةـ فـيـ الدـعـوـيـ

يـجـوزـ لـلـمـحـكـمـةـ اـنـ تـسـتـعـيـنـ بـكـاتـبـ لـلـجـلـسـةـ

الـتـدـاـبـيرـ وـالـاوـاـمـرـ الـتـيـ تـصـدـرـهـاـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ اـنـثـاءـ سـيـرـ الدـعـوـيـ لـاـ تـخـضـعـ لـلـاستـنـافـ اوـ الـفـحـصـ الاـ بـعـدـ صـدـورـ

الـحـكـمـ

يـجـوزـ لـكـلـ شـخـصـ بـصـدـرـ ضـدـهـ حـكـمـ وـفـقـ اـحـکـامـ قـانـونـ مـكافـحةـ الـاـرـهـابـ اـنـ يـسـتـانـافـ لـمـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ مـكافـحةـ الـاـرـهـابـ

خـلـالـ (ـسـبـعـ اـيـامـ)ـ مـنـ تـارـيـخـ الـحـكـمـ وـيـجـبـ انـ يـعـرـضـ كـلـ حـكـمـ بـالـاـعـدـامـ اوـ السـجـنـ الـمـؤـبـدـ تـصـدـرـهـ مـحـاـكـمـ مـكافـحةـ

الـاـرـهـابـ مـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ مـحـاـكـمـةـ الـاـرـهـابـ وـذـلـكـ لـتـأـيـيـدـهـ عـلـيـهـ اـنـ لـاـ يـتـمـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ الـاـعـدـامـ الاـ بـعـدـ موـافـقـةـ رـئـيـسـ

الـجـمـهـورـيـةـ وـعـلـيـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـنـافـ عـنـدـ تـأـيـيـدـ اوـ الـاـسـتـنـافـ اـنـ تـبـاشـرـ ايـ مـنـ السـلـطـاتـ الـاـتـيـةـ

أ) تـأـيـيـدـ الـحـكـمـ جـمـعـيـاـ

بـ) تـأـيـيـدـ قـرـارـ الـادـانـةـ وـتـغـيـيرـ العـقـوبـةـ بـتـخـفيـضـهـاـ اوـ الـاـسـتـعـاضـةـ عـنـهـاـ بـأـيـةـ عـقـوبـةـ تـخـولـهـاـ قـانـونـ مـكافـحةـ الـاـرـهـابـ

ت) تغيير قرار الادانة في جريمة الى قرار بالادانة في جريمة اخرى كان يمكن ادانته المتهم بارتكابها بناء التهمة او
البيئة بشرط ان تكون الجريمة الاخرى غير معاقب على ارتكابها بعقوبة اشد وتغيير العقوبة تبعاً لذلك
ث) الغاء الحكم وابطال الاجراءات المترتبة وبعد ذلك شطب الدعوى الجنائية الا اذا رأت محكمة الاستئناف محكمتها
امامها
الغاء اي أمر فرعي او تعديله

على الرغم مما جاء قانون الاجراءات الجنائية وفي قانون الاثبات تطبق المحكمة القواعد الواردة في هذا القرار
صدر تحت توقيعي في الرابع والعشرين من جماد الاولى عام 1429هـ الموافق اليوم التاسع والعشرين من شهر مايو
عام 2008م